في زمن الصحابة في الاصح الاجماع حجة العلما

ان اجتماع هذه الامة حجة موجبة للعمل واعلم ان اجماع الصحابة هم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجتماعهم على قول سبقهم فيه مخالف واختلاف الامة على قولين اجماع على ان ما عداهما باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة القياس وشرطه ان لا يكون المقيس عليه

مخصوصا وحكمه بعض اخر وان لا يكون الاصل معدولا بالقياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع يوازيه ولا ينقص فيه وان يبقى حكم النص بعد التعديل على ما كان وركنه ما جعل علما على حكم النص بما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه فيه وشرط

الاجتهاد ان يجري المجتهد على الكتاب بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس بشرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي

والاحكام المشروعة التي ثبت بها الحج اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب والحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا القسم الثاني ما يتعلق بالاحكام المشروعة وهي اربعة سبب وهو اقسام ومنها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وسبب مجازي كالهين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل والعلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام والشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب

والعلامة

والعلامة وهي ما تعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب

في الاهلية والمعتبر فيه العقل ومعترضاتها نوعان سماوي من قبل الله تعالى كالصغر والجنون والنسيان والنوم وما هو مكتسب وهو من جهة العبد كالجهل والسكر والمحرمات انواع منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله وما يحتمله فلا يسقط بعذر ويحتمل الرخصة

في المفترقات الالهام ليس بحجة وهو في حق الاحكام حجة والفراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة والحكم وهو ما يثبت خبرا والدليل وهو ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم والحجة وهو من حج اذا غلب والبرهان نظيرها ولذلك البينة والعرف ما اشتهر بينها وتلقته العقول وتطابعا بالقبول والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه

وبهذا تم الكتاب بحمد العلي الوهاب

على يد الفقير محمد بن ضيف الله تراب

الرشيدي الحنفي عاملهما

المولى لطف الله بن

لبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)